



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1990/36  
18 December 1989  
ARABIC  
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

## تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

<u>المحتويات</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة	١	٦ - ١
أولا - لجنة حقوق الإنسان	٢	٧ - ١٢
ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣	١٢ - ١٨
ثالثا - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٤	١٩ - ١٩
رابعا - الجمعية العامة	٥	٢٠ - ٢٦
خامسا - التنسيق	٧	٤٣ - ٤٣
الف - التنسيق فيما بين الوكالات	٧	٢٩ - ٣٤
باء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٩	٣٥ - ٣٥
جيم - المائدة المستديرة لمناقشة تعزيز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وحمايتها ولا سيما في مجال مكافحة العنصرية	٩	٣٦ - ٣٧

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٠	٤٣ - ٣٨	..... دال - الإسهام في المجتمعات أخرى .....
١١	٥٣ - ٤٤	..... سادسا - الحلقات الدراسية والدورات التدريبية .....
		..... ألف - الحلقة الدراسية بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول .....
١١	٤٤	..... باء - الحلقة الدراسية حول الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعامل المهاجرين والبلدان المضيفة لهم .....
١١	٥٠ - ٤٥	..... جيم - الحلقة الدراسية بشأن العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفضية إلى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .....
١٧	٥١	..... دال - الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والحلقات التدريبية الأخرى .....
١٨	٥٣	.....
١٨	٦٠ - ٥٣	سابعا - التشريعات والمؤسسات الوطنية .....
		..... ألف - المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري .....
١٩	٥٨ - ٥٧	..... باء - "التشريعات النموذجية" والعناصر الأخرى في تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية .....
٢٠	٦٠ - ٥٩	.....
٢١	٦٣ - ٦١	شامنا - الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .....
٢١	٧٣ - ٦٤	.....
٢١	٦٤ - ٦٧	..... تاسعا - خطة الأنشطة للعقد الثاني .....
		..... ألف - خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ .....
		..... باء - خطة الأنشطة للنصف الثاني من العقد الثاني ،
٢٣	٧٣ - ٦٨	..... ١٩٩٣ - ١٩٩٠ .....
٢٤	٧٥ - ٧٣	عاشرًا - الوثائق .....

### مقدمة

- ١ - أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ عقداً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . كما وافقت الجمعية العامة على برنامج عمل العقد الثاني المرفق بالقرار وطلبت من جميع الدول أن تتعاون في تنفيذه . ورجت الجمعية العامة أيضاً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى بمساعدة من الأمين العام تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني .
- ٢ - ويغطي برنامج عمل العقد الثاني فيما يغطي: تدابير مكافحة الفصل العنصري والتعليم والتدريب وتوزيع المعلومات ودور وسائل الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتدابير النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها للأشخاص المنتسبين لجماعات الأقليات والسكان الأصليين والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين الخاضعين للتمييز العنصري واجراءات الانتصاف لضحايا التمييز العنصري وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠) ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ المرفق) والمصكوك الدولي ذات الصلة والتشريع الوطني والمؤسسات الوطنية والحلقات الدراسية والدراسات وأعمال المنظمات غير الحكومية والتعاون الدولي .
- ٣ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الأمين العام إلى أن يبدأ فوراً في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني (انظر A/39/167-E/1984/33 and Add.1-2).
- ٤ - وفي قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ رجت على وجه الاستعجال من الأمين العام العمل على تنفيذ ما لم ينفذ من الأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد تنفيذاً فعالاً وفورياً ووافقت على خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ الواردة في مرفق القرار ودعت الأمين العام إلى الشروع في تنفيذ الخطة .
- ٥ - ورجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ من الأمين العام أن يعلمها سنوياً بالتقدم في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ لكي تتمكن اللجنة من المساهمة فيها . وفي قرارها ٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٣٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ أعادت اللجنة تكرار هذا الرجاء ورجت من الأمين العام رجاء مماثلاً فيما يتعلق بخطة أنشطة الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ .
- ٦ - ووضع التقرير الحالي وفقاً للطلبات السابقة .

### أولا - لجنة حقوق الانسان

٧ - حثت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٩/١٩٨٩ جميع الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع الأمين العام في تنفيذ خطة الأنشطة التي سيستطيع بها في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ ، وناشدت كل من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كي يتتسنى للأمين العام تنفيذ شتى عناصر البرنامج الموجزة في خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٠ . كما رجت اللجنة من الأمين العام أن يعلمها سنويا بالتقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٩-١٩٨٥ (A/39/167-E/1984/33) و(A/29/Add.1) حتى تتمكن اللجنة من تقديم مساهمتها فيها .

٨ - وزيادة على ذلك أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن الأنشطة المضطلع بها لبلوغ أهداف العقد .

٩ - كما قررت اللجنة امعان النظر سنويا في موضوع ينتقى من ضمن خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٠ ، حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقررت أن يكون الموضوع الذي سينظر فيه في ١٩٩١ هو "سبل ووسائل رفض دعم النظم العنصرية بغية دفعها إلى تغيير سياساتها" .

١٠ - ورحبت اللجنة بنتائج المشاورات العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري التي نظمها الأمين العام في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/C.3/43/CRP.1) ، ورجت من الأمين العام أن ينظم عقد اجتماع في ١٩٩٠ لممثلين للمؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع التسامح والوثام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز هذه الأهداف .

١١ - وبالاضافة الى ذلك ، أكدت اللجنة على أهمية توافر اجراءات وافية لانتصار ضحايا العنصرية والتمييز العنصري ورجت من الأمين العام أن يقوم ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية التي عقدت في هذا الشأن ، بإعداد دليل لإجراءات الانتصار هذه ووضعه بصيغته النهائية ، بالتعاون الملائم مع خبراء مؤهلين إن أمكن ، ودعت جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى زيادة وتكثيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الفوائد والمساعدة الى ضحايا هذه الكوارث .

١٢ - ودعت اللجنة الأمين العام الى الشروع في تنفيذ الأنشطة المقترنة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٠ المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ، ودعته كذلك الى ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المقترنة للنصف الأول من العقد التي لم يتم الاضطلاع بها حتى الان .

#### ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ البند المعنيون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" . وقام المجلس بدراسة تقارير الأمين العام فيما يتصل بنظر ذلك البند ، كالتالي:

(أ) التقرير السنوي للأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/42 و 4-1 Add.) ؛ ويتضمن هذا التقرير ، بالإضافة الى المعلومات التي قدمتها الحكومات ، معلومات حول الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة ومعلومات قدمتها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ؛

(ب) نتائج المشاورات العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري التي نظمها الأمين العام في جنيف في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ (E/1989/48) .

١٤ - واعتمد المجلس القرار ٨٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩ ، الذي أعاد فيه التأكيد على أهمية بلوغ أهداف العقد الثاني ، وال الحاجة الى مواصلة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة حاليا بتنفيذها من حيث ارتباطها بأهداف العقد الثاني .

١٥ - ودعا المجلس الأمين العام الى الشروع في تنفيذ الأنشطة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٠ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ، وطلب اليه في هذا الصدد أن يعطي الأولوية العليا للتدابير الرامية الى مكافحة الفضل العنصري .

١٦ - ودعا المجلس أيضا جميع الحكومات الى أن تتخذ جميع التدابير الالزمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري أو تواصل اتخاذها وأن تدعم أعمال العقد الثاني بتقديم تبرعات الى الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . كما قرر المجلس إيلاء اهتمام خاص ، على سبيل الأولوية ، الى الأنشطة المعينة في برنامج عمل العقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفضل العنصري وذلك نظرا الى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الأفريقي .

١٧ - وفي نفس القرار طلب المجلس من الأمين العام أن يكفل أن التنفيذ الفوري والفعال للأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد التي لم يضطط بها حتى الان ، ولا سيما الحلقة الدراسية لعام ١٩٨٩ بشأن الحوار الشعافي بين بلدان المنشأ للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ، ودعاه إلى الشروع في تنفيذ الأنشطة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٠ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ، وطلب إليه في هذا الصدد أن يعطي الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري . كما أكد المجلس على أهمية الأنشطة الإعلامية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي تعبئة الدعم الجماهيري لأهداف العقد الثاني ، وأشار في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٨ - ورحب المجلس بالنتائج التي أسفرت عنها المشاورات العالمية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري التي نظمها الأمين العام في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، وأحاط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وخاصة بالتووصيات الواردة فيه . وزيادة على ذلك ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص في تقاريره لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

### ثالثا - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية

١٩ - قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ، في دورتها الحادية والأربعين ، بدراسة مسألة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري واعتمدت القرار ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، وفيه أعربت عن تقديرها وشكرها العميق للمقرر الخاص السيد ؟ . ايدى على دراسته القيمة والواسعة المدى والدائمة الاشارة إلى المنجزات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1989/8) ، وقررت أن تحيل الدراسة والمباحثات الموجزة للمناقشات التي أجريت بشأن هذه القضية أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان لمواصلة النظر فيها . كما أوصت اللجنة الفرعية بقوة لجنة حقوق الإنسان بأن يتم نشر وتوزيع التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص على أوسع نطاق ممكن ، وقررت أن توالي النظر ، في دورتها الثانية والأربعين ، في التوصيات التي وضعها المقرر الخاص وفي تنفيذها .

#### رابعاً - الجمعية العامة

٢٠ - عرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وفيما يتعلق ببنظرها بند جدول الأعمال بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ، التقريران المقدمان أصلًا إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) . وبالإضافة إلى ذلك عرضت الوثائق الآتية على الجمعية العامة:

- (أ) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري: تقرير الأمين العام (A/44/595) ؛
- (ب) الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري: تقرير الأمين العام (A/44/575) ؛
- (ج) المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري: مذكرة من الأمين العام (A/44/574) .

٢١ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني اعتمدت القرار ٥٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ . وقررت الجمعية العامة أنه يتبع للمجتمع الدولي عموماً ، والأمم المتحدة خصوصاً ، مواصلة إيلاء أعلى الأولوية إلى برنامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف الجهود خلال العقد الثاني لتقديم المساعدة والفوائد لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري خاصة في جنوب أفريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية . وناشدت جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الفوائد والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور .

٢٢ - وأخذت الجمعية العامة على ما بتقارير التي قدمها الأمين العام والتي تحتوي على معلومات تتتعلق بأنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة لكي يصبح برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري فعالاً (E/44/477 ، E/44/574 و E/44/595 و E/44/617) . كما أخذت على ما بتقارير الأمين العام بشأن الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/41/550 و E/43/631 و E/44/575) .

٢٣ - كما أحاطت الجمعية العامة علمًا بالجهود المبذولة لتنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة حالياً بتنفيذها وال المتعلقة بأهداف العقد وأثبتت على تلك الجهود ، وشجعت منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري علىمواصلة جهوده .

٢٤ - وبالاضافة إلى ذلك ، أخذت الجمعية العامة علماً مع الارتياح بعقد حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعب الأصلي والدول ، والحلقة الدراسية عن الحوار الشعافي بين بلدان منشأ العمالة المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بتوزيع التقريرين المتعلقيين بالحلقتين الدراسيتين (E/CN.4/1989/22 و E/44/595 ، الفقرات ٦٣-٥٣) توزيعاً واسعاً فيما بين الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . كما أحياطت علماً بالمقرر (E/44/574 ، الفقرة ٨) لنشر المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري ، وطلبت إلى الأمين العام احالة هذا المنشور إلى الحكومات بأسرع وقت ممكن ، وأعربت عن ترحيبها باستكمال الدراسة المتعلقة بالنتائج التي تحققت والعقبات التي ووجهت إثناء العقد الأول لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني ، وهي الدراسة المقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ورجت لجنة حقوق الإنسان إحالة تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٢٥ - ورجت الجمعية العامة من الأمين العام موافقة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أطفال الأقليات ، ولا سيما أطفال العمالة المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يعتمد في جملة أمور ، إلى تقديم توصيات محددة لتنفيذ التدابير المناهضة لآثار هذا التمييز ، وجددت دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للاسراع في اعداد مواد التدريس ومعونات التدريس لتشجيع التدريس والتدريب والأنشطة التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، وبتركيز خاص على الأنشطة في مستوى التعليم الابتدائي والثانوي . وركزت الجمعية العامة مرة أخرى على أهمية كفاية اجراءات الانتصاف لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، ولذلك رجت من الأمين العام مرة أخرى ، في ضوء نتائج الحلقتين الدراسيتين المعقدتين بشأن هذا الموضوع ، اعداد واستكمال كتاب بشأن اجراءات الانتصاف ، مستعيناً بما يقدمه الخبراء في هذا المجال من مساعدة . كما رجت من الأمين العام أن يقوم في أسرع وقت ممكن بإعداد واصدار مجموعة مختارة من التشريعات النموذجية لكي تسترشد بها الحكومات عند سن تشريعات جديدة مناهضة للتمييز العنصري .

٢٦ - وزيادة على ذلك دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى التنفيذ الفوري لتلك الأنشطة التي لم تنفذ بعد لفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ والشرع في تنفيذ الأنشطة المدرجة في الجدول لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وأكملت مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ خطة الأنشطة

المقتربة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ والواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ كما ناشت الجمعية بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التي تسمح لها حالتها بأن تشهد بسخاء في الصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولتحقيق هذه الغاية طلبت إلى الأمين العام موافقة الاضطلاع بالاتصالات والدعوات المناسبة لتشجيع الأسماء .

#### خامسا - التنسيق

٣٧ - لاحظت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ٩١/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الجهود المبذولة لتنسيق البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة بتنفيذها حاليا والتي تتصل بأهداف العقد ، وشجعت منسق العقد الثاني ، السيد جان مارتينسون ، على موافقة جهوده في ذلك الصدد .

٣٨ - ووفقاً لذلك التفويف ، بدأ المنسق اتصالات على مستوى عالي وواصل اتصالات أخرى في شتى مكاتب الأمم المتحدة بهدف تنسيق الأنشطة الجارية أو المتوازنة وتحديث المجالات التي يمكن اتخاذ مبادرات جديدة فيها . وفي هذا الصدد تجدر الاشارة بصفة خاصة إلى التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري ومركز الشركات عبر الوطنية .

#### ألف - التنسيق فيما بين الوكالات

٣٩ - أشار المنسق ، بقصد تحسين التنسيق وبتأييد قوي من الأمين العام ، مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة خلال دورة نيسان/أبريل ١٩٨٨ للجنة التنسيق الإدارية في جنيف . واستعرض المنسق برنامج الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية واقتراح تعزيز برنامج كل وكالة بالإضافة إلى إدخال التحسين على التنسيق بين الوكالات . وأعرب المنسق عن الأمل في أن تتمكن لجنة التنسيق الإدارية من ابقاء المسألة قيد الاستعراض وإيجاد الوسائل المناسبة لتحقيق التحسين في التنسيق بغية تعزيز الأنشطة المتعلقة بالعقد حيث وجدت ، وتوليد أنشطة لمناهضة العنصرية في المجالات التي لا توجد فيها بعد .

٤٠ - كما نوقشت هذه المسألة في الدورة العادية الثانية للجنة لعام ١٩٨٩ التي عقدت في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ في نيويورك . وقدم المنسق ، في إطار البند المعنون "تقارير مرحلية: (ب) الأنشطة المشتركة بين الوكالات المضطلع بها لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، تقريراً عن التقدم المحرز مؤخراً في هذا الميدان وقدم توصيات محددة لإجراءات المقبلة .

٣١ - والمجتمعات المنتظمة التي يعقدها المنسق مع وسائل الإعلام تمثل وسيلة هامة أخرى لزيادة التعرير بدور الأمم المتحدة في مكافحة العنصرية وفي تعبيئة تأييد الجمهور لأهداف العقد الثاني . وبالإضافة إلى المجتمعات الدورية مع الصحافة ، تكلم المنسق في مناسبات عديدة عن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري في مقابلات تلفزيونية وأذاعية أذيعت على محطات في جميع أنحاء العالم وفي إذاعات الأمم المتحدة .

٣٢ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وفي إطار الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، اجتمع المنسق بالصحفيين في قصر الأمم المتحدة بجنيف لاستعراض التطورات الأخيرة المتعلقة بالكفاح ضد العنصرية ولحشد تأييدهم في التركيز على الصفة البغيضة للغسل العنصري وزيادة التعرير بأنشطة الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية في جميع أنحاء العالم . وأشار المنسق إلى اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري باعتباره من أهم الاحتفالات في جدول الأمم المتحدة ، حيث أنه يوم مخصص لإعادة تأكيد الالتزام بمكافحة شرور العنصرية والغسل العنصري والقضاء عليها في النهاية . وقال إن هذا الكفاح استمر منذ إنشاء الأمم المتحدة ويكتسب بمدح السنين أهمية متزايدة حيث أن الاشار السلبية للعنصرية والغسل العنصري ظهرت بوضوح أكبر لا في مجال التمتع بحقوق الإنسان فحسب بل أيضاً في مجالات كثيرة أخرى لأنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك صون السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣٣ - وقال منسق العقد الثاني أيضاً إنه ينبغي ألا يغيب عن الذهان أن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكاراً جدياً وخطيراً لكرامة الإنسان الأساسية وبالتالي لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذاتها . وتؤدي العنصرية حتماً إلى انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب والاعدام غير المشروع بينما يسعى الذين يتولون مقاليد الحكم إلى فرض التمييز على الآخرين بكل الوسائل . وأكد أن نظام الفصل العنصري هو أبغض أشكال العنصرية وأن الأمم المتحدة توليه اهتماماً متزايداً . وتهدد العنصرية أيضاً كرامة وحقوق الإنسان للمنتسبين إلى فئات مثل العمال المهاجرين والسكان الأصليين والاقليات . وهذه بالذات هي الجبهة العريضة التي تواصل فيها الأمم المتحدة كفاحها ضد التمييز .

٣٤ - واستعرض المنسق أيضاً مع الصحفيين تنفيذ برنامج الأنشطة بوجه عام ، بما في ذلك الأنشطة التي أجرت مؤخرأً والأنشطة المقرر الاضطلاع بها خلال السنة القادمة وطلب مساعدتهم في تحسين التعرير بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل المساواة وكرامة الإنسان وعدم التمييز .

### باء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٥ - يمثل تعزيز الاتصالات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية مجالاً آخر ذو أولوية في إطار الجهود التي يبذلها المنسق لتعزيز تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني . وقد ظهرت شدة اهتمام المنظمات غير الحكومية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من اشتراكاتها الفعّال في الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية التي نظمت في إطار العقد . وعلى وجه الخصوص ، فإن المساهمة الهامة من جانب المنظمات غير الحكومية في تحقيق نجاح المشاورات العالمية والحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول جديرة بالتقدير . ويعقد المنسق اجتماعات دورية مع المنظمات غير الحكومية المعنية لمناقشة أنشطتها في هذا الميدان وتوسيع نطاقها .

### جيم - المائدة المستديرة لمناقشة تعزيز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وحمايتها ولا سيما في مجال مكافحة العنصرية

٣٦ - للتأكيد على العلاقة الأساسية بين الأمم المتحدة ومكافحة التمييز العنصري ، قام المنسق ، بوصفه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف ، بتنظيم مائدة مستديرة لمناقشة ، احتفالاً بيوم الأمم المتحدة ، عقدت في جنيف ، في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، بشأن موضوع دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، مع الاهتمام بوجه خاص بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وجرت هذه المناقشة العامة في إطار "يوم مفتوح" زار فيه حوالي ٠٠٠ ١٢ من الجمهور قصر الأمم ، وجذبت المناقشة التي جرت برئاسة المنسق جمهوراً غيرياً امتثلات به قاعة من أكبر قاعات الاجتماعات في قصر الأمم .

٣٧ - وشارك الأشخاص الآتي بيانهم في المناقشة العامة: سعادة السيد فينيامي ف. ياكوفليف ، وزير العدل في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ؛ وسعادة السيد موريس ب. أبرام ، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في جنيف ؛ وسعادة السيد كويو أمو-غوتفرید ، الممثل الدائم لجمهورية غانا لدى الأمم المتحدة في جنيف ؛ والسيد غسان أرناؤوط ، مدير شعبة حقوق ومبادئ اللاجئين التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛ والsidة آن هردت ، رئيسة اللجنة الفرعية لمركز المرأة التابعة للجنة الخامسة للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ؛ والسيد جون باس ، ممثل المكتب التنفيذي لمجلس تنسيق الموظفين .

## دال - الإسهام في المجتمعات أخرى

٢٨ - كان من شأن مساعدة المنسق في الحلقة الدراسية للمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن "التعليم لمناهضة الفصل العنصري" التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن أظهرت الأنشطة التي تتطلع بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . وقامت اللجنة الفرعية التابعة للمنظمات غير الحكومية والمعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإنهاء الاستعمار ، بتنظيم هذه الحلقة الدراسية بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وبالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان . واشتركت في الحلقة الدراسية هيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ، والمنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر ورجال التعليم والمصفيون والمعاهد والحركات المناهضة للفصل العنصري وممثلو حركات التحرير الوطني في جنوب إفريقيا .

٢٩ - وركزت الحلقة الدراسية مناقشتها على القضايا التالية ذات الصلة بأنشطة العقد الجاري: استعراض الحالة في جنوب إفريقيا ، والاستجابة الدولية لها وانعكاسها في النظم والبرامج التعليمية الدولية ، واستعراض الأعمال المناهضة للفصل العنصري في إطار المؤسسات التعليمية الرسمية والآثار التي تخلفها على المدرسين والطلاب ، وأشار المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل ، وما شابه ذلك ، على التثقيف لمناهضة الفصل العنصري ، وتبعدة الجمهور عن طريق وسائل الإعلام ، والهيئات الدينية ، وأنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من قنوات الاتصال وتبادل سبل ووسائل تعزيز التثقيف في مجال الفصل العنصري و/أو مناهضة الفصل العنصري على الصعيد العالمي وتأييد الكفاح من أجل التحرير في جنوب إفريقيا .

٣٠ - واعتمدت الحلقة الدراسية عدداً من المقترنات والتوصيات الهامة من أجل اتخاذ إجراءات فورية لتعزيز الكفاح ضد الفصل العنصري . وسيضع مركز حقوق الإنسان هذه التوصيات في اعتباره بدقة فيما يتعلق ببرنامج العمل العام للمركز ، وبخاصة ، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بالعقد الثاني .

٣١ - عقدت جلسات استماع علنية بشأن الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في جنيف (انظر S/20867 - A/44/576) . وجلسات الاستماع ، المشكلة من فريق الشخصيات البارزة المؤلف من ١١ عضواً ، نظمها مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، تناولت موضوع مثل الجراءات ، واتجاهات سحب الاستثمارات ، والمسائل المالية ، ووجهات نظر رجال الأعمال ووجهات نظر العمال .

٤٢ - وفي إطار المساهمة المقدمة من المنسق ، جرى إبلاغ الفريق بمختلف الأنشطة التي يدعمها أو ينفذها مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضاء على الفصل العنصري وأوليت عنابة خاصة لقائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تساعد نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا ، والتي يقوم بتجمیعها سنوياً السيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات ، فضلاً عن أعمال فريق الخبراء العامل المخصص في الجنوب الإفريقي ، الذي يقدم سنوياً تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان ، وتنفيذ لجنة حقوق الإنسان لاتفاقية الدولية لقمع جرائم الفصل العنصري والمعاقبة عليها بواسطة لجنة حقوق الإنسان .

٤٣ - وبمناسبة جلسات الاستماع العلنية هذه ، أقيم في قصر الأمم في جنيف معرض خاص افتتحه المنسق يوجه الانتباه إلى ممارسات الفصل العنصري .

#### سادسا - الحلقات الدراسية والدورات التدريبية

ألف - الحلقة الدراسية بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول

٤٤ - أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً ، في قرارها ٣٤/١٩٨٩ ، بتقرير الحلقة الدراسية بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول (E/CN.4/Sub.2/1989/22) ، وطلبت إلى الأمين العام توزيع التقرير على نطاق واسع على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . وبناء على ذلك الطلب ، نشر تقرير الحلقة في شكل كتيب في إطار الحملة العالمية لحقوق الإنسان (HR/PUB/89/5) .

باء - الحلقة الدراسية حول الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم

٤٥ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٩٤/٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توخي تنظيم حلقة دراسية حول الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم في إطار برنامج أنشطته للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، تنفيذاً لبرنامج عمل العقد الثاني . وكررت الجمعية طلبها في قرارها ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ . وطلب المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٦/١٩٨٨ المعتمد في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، إلى الأمين العام تنظيم حلقة دراسية من هذا القبيل خلال عام ١٩٨٩ . وبناء على دعوة من الحكومة اليونانية ، عقدت الحلقة الدراسية في أثينا (اليونان) خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . ويرد أدناه جدول أعمال الحلقة الدراسية:

- ١ - فاعلية المعايير الدولية والتدابير العملية الرامية إلى القبول بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة وحماية العمال المهاجرين وأسرهم
  - ٢ - تبادل المعلومات بشأن الحياة الثقافية للعمال المهاجرين وأسرهم فيما بين الدول الأصلية للعمال المهاجرين وأسرهم والبلدان المضيفة لهم
  - ٣ - الخبرة المكتسبة في إنشاء المؤسسات و/أو الاجراءات في الدول الأصلية والبلدان المضيفة من أجل الحاجات الخامسة للعمال المهاجرين وأسرهم ، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها
  - ٤ - التمييز الذي يعانيه العمال المهاجرون وأسرهم فيما يتعلق بالتسهيلات التربوية وبرامج التعليم والمناهج المدرسية
  - ٥ - المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، بما في ذلك الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخاب ، علاوة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في الانضمام إلى نقابات العمال ، في البلدان المضيفة وفي دولهم الأصلية .
- ٤٦ - ورحت المشتركين في الحلقة حكومات الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، إسبانيا ، البرازيل ، البرتغال ، بولندا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، المغرب ، المكسيك ، النرويج ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان . ودعا مركز حقوق الإنسان الخبراء الأربع التالي ذكرهم للقاء المحاضرات والإشراف على المناقشات والقيام بدور المتخصصين الذين يمكن الرجوع إليهم ، السيد دانييلو تورك (يوغوسلافيا) ، والسيدة أريكا - ايرين أ. داييس (اليونان) ، والسيد توم اشاكيسو (الفلبين) ، والسيد بنت لي DAL (السويد) . وانتخبت الحلقة الدراسية السيدة أريكا - ايرين أ. داييس رئيساً لها .
- ٤٧ - وأشار منسق أنشطة العقد الثاني وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، في بيانه الاستهلاكي ، إلى أن الحلقة الدراسية تدخل في إطار الجهد العام التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وال الحاجة المحددة ل توفير الحماية لمجموعة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعرضين بصورة خاصة لهذا النوع

من المعاملة . كما أشار إلى أهمية الأنشطة الدولية المتمثلة بحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم ، وقال إن في إمكان الحلقة الدراسية أن تسهم مساهمة إيجابية جداً في عملية صياغة وتنفيذ السياسة المتعلقة بهذا الموضوع إذا ما ركزت على الأفكار العملية والمناهج الفعالة . ورحب وبالتالي بما سيجري أثناء الحلقة الدراسية من تبادل للمعلومات والخبرات ، وأعرب عن أمله في أن يؤدي ذلك إلى تحسين التفاهم بين البلدان المضيفة وبلدان الأصل ، ومن ثم تشجيع اتخاذ إجراءات متابعة أكثر إنسانية وفعالية .

\* ٤٨ - واعتمدت الحلقة الدراسية الاستنتاجات والتوصيات التالية الذكر :  
ألف - الاستنتاجات

- ١ - توجد مجموعة من المعايير الدولية ذات الصلة بمعاملة وحماية العمال المهاجرين وأسرهم منها: ميثاق الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان ، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، وغيرها من سكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة .
- ٢ - إن عدداً من الاتفاقيات وشicine الصلة بال موضوع قيد البحث . ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً عدد من السكوك ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة على الصعيد الإقليمي .
- ٣ - إن المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز فيما يخص حقوق الإنسان الواجبة التطبيق عالمياً هو الأساس لحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم .
- ٤ - إن اختلاف المعاملة في حد ذاته يمكن أن يكون قانونياً في حالات معينة ، ولكن فقط: (أ) إذا كان التمييز يمارس سعياً وراء تحقيق هدف مشروع ؛ (ب) إذا كان التمييز لا يفتقر إلى مبرر موضوعي و(ج) شرط وجود درجات معقولة من التناسبية بين الوسائل والأهداف المنشودة .
- ٥ - إن التسليم بأهمية المعايير الدولية الناشئة والمتعلقة بالعمال المهاجرين يجب ألا يعني مجرد إعادة ذكر حقوق الإنسان الأساسية ، ولكن يجب أن يؤدي إلى أهداف تتواхداً السياسة العامة ومبادئ توجيهية بالنسبة للدول تيسر إعمال حقوق الإنسان . ويتبغي أن تكون هذه المعايير ميسرة التطبيق ومتاسبة في آن واحد .
- ٦ - ينبغي لحكومات البلدان المضيفة التسليم بأهمية المعايير الدولية الناشئة فيما يخص إنشاء إطار اجرائي يستند إلى الطرق القانونية وحكم القانون ، والتي توفر ضمانات قانونية أساسية في المسائل التي تهم العمال المهاجرين أعظم

---

\* تتعلق هذه الاستنتاجات والتوصيات بالعمال المهاجرين الذين يتمتعون بوضع قانوني .

اهتمام . وينبغي إيلاء اهتمام معين لمسائل إنهاء العمل ، وعدم تجديد تصاريح العمل وعدم الطرد . كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة أفراد عائلات العمال المهاجرين الذين يعيشون في البلد المضيف ، في حالة الطلاق أو وفاة العامل المهاجر .

٧ - إن الثقافة ليست ظاهرة ساكنة وإنما هي ظاهرة دينامية بالنسبة للمهاجرين . وبعض مكونات الثقافة تتغير على نحو أسرع من غيرها .

٨ - إن المحافظة على التراث الثقافي وتطويره يسهلان العودة الطوعية لبعض العمال المهاجرين وأسرهم . وبحكم خبرتهم في البلد المضيف هم يشكلون مصدراً لإغناء البلد الأصلي وثقافته . ويعتبر التبادل الثقافي داخل البلدان المضيفة أساسياً لاجداد تكافؤ في الفرص وعلاقات مجتمعية طيبة ومن أجل إغناء الثقافي للبلدان المضيفة . وفي هذا السياق ، ينبغي ملاحظة أن معظم المهاجرين في بعض البلدان هم من المقيمين فيها منذ فترة طويلة وتتوقع غالبيتهم البقاء فيها . وقد تكون هناك اختلافات في تشديد البلدان على شئ نواحي الحياة الثقافية ، ولكن لجميع الدول مصالح مشتركة .

٩ - للتعليم دور حيّز وهو أساسى لدمج العمال المهاجرين وعائلاتهم ضمن مجتمع البلد المضيف (في جميع المجالات) . ويعتبر التعليم جزءاً من صورة أعم لوضع العمال المهاجرين ، تشمل العمل والسكن والثقافة الخ .

١٠ - ويعتمد التعليم (نوعيته وأشاره) على مركز المهاجرين الاجتماعي . وينبغي أن يكون تكافؤ الفرص ، في مجال العمل من بين أمور أخرى ، وتنشيط الحراك نحو الأعلى مسألة من مسائل السياسة العامة لحكومات البلدان المضيفة .

١١ - إن تعلم لغة (لغات) البلد المضيف ذو أهمية حاسمة للنجاح الأكاديمي وفهم ثقافة البلد المضيف ، وللحصول على وظائف أفضل والاندماج الناجح في المجتمع . ويجب أن تقبل هذا حكومات البلدان المضيفة والعمال المهاجرون أنفسهم . وينبغي تكييف النظم التعليمية لتلبية الحاجة . ويوجد تنوع من الخبرات ، ولكن لا يبعث أي منها على الرضا التام .

١٢ - إن مشكلة التعليم (كجزء من عملية الاندماج) هي مشكلة اجتماعية وليس مشكلة ثقافية ولغوية . ومع ذلك ، يواجه أطفال العمال المهاجرين أيضاً صعوبات يجب تذليلها بتدابير استثنائية .

١٣ - من المسلم به أن إرسال أطفال العمال المهاجرين إلى المدارس الخاصة لا يعتبر حلاً . ويتعين استنباط طرائق أخرى .

١٤ - إن الحفاظ على هوية أطفال العمال المهاجرين هام جداً إذ لا يمكن تحقيق أهداف برامج التعليم المعاصر إلا من خلال استقرار الشخصية . وتوجد أشكال متعددة من الأنشطة .

- ١٥ - ثم إن التعليم بلغتين هام في هذا الصدد . وتوجد تجارب إقليمية مختلفة من عدد من البلدان وينبغي إيلاؤها مزيداً من الدراسة . وتوجد أيضاً تجارب على صعيد النهج المتعدد الثقافات تذهب إلى أبعد من ذلك .
- ١٦ - ينبغي منح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا الحق في تكوين جمعيات خاصة بهم والانضمام إليها فحسب بل منحهم أيضاً فرصة القيام بذلك . ويمكن لوجود هذه المنظمات تقديم دعم كبير لأفرادها لغوايا وثقافياً واجتماعياً ونفسياً ويساعدهم ، من ناحية ، على المحافظة على هويتهم الثقافية وتطورها ، ومن ناحية أخرى ، على جعلهم شركاء فاعلين في مجتمع البلد المضيف . وتسليم الدول الأصلية والبلدان المضيفة على السواء بالدور الهام الذي تلعبه جمعيات العمال المهاجرين في تعزيز رفاه العمال وأسرهم .
- ١٧ - وعلى صعيد الحوار اللازم قيامه بين العمال المهاجرين وسلطات الدولة المضيفة وكذلك الدولة الأصلية ، يمكن لجمعيات العمال المهاجرين أن تلعب دوراً هاماً ، كأن تنتخب أعضاء الهيئات الاستشارية التي تنشئها الدولة أو البلديات ، حسب الحال .
- ١٨ - إن الحق في الانضمام إلى النقابات - وفي تشكيلها - مكرر في عدد من المسوكر الدولية ، التي صدقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نحو واسع . وهذا الحق ممنوح أيضاً للعمال المهاجرين ، وهناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن العمال المهاجرين بحاجة إلى حماية نقابية تضاهي على الأقل الحماية الموفرة لمعظم العمال الآخرين .
- ١٩ - وخصوصاً في البلدان التي تدعى فيها نقابات العمال إلى أن تلعب دوراً في إدارة الشؤون العامة والإدارة العامة ، مثلاً في سوق العمل وفي السلامة المهنية والصحة ، وفي التعليم والتدريب وفي مسائل الضمان الاجتماعي ، فإن المشاركة الفعالة في النقابات تفسح المجال أمام مشاركة العمال المهاجرين في إدارة الشؤون العامة واشراكهم أشراكاً أكثر فاعلية في حياة الدولة المضيفة .
- ٢٠ - كما أن للمنظمات غير الحكومية المختصة في الدولة المضيفة دوراً هاماً تلعبه في عملية الإندماج إذا أريد للعمال المهاجرين وأسرهم المشاركة مشاركة فعالة في الحياة العامة للدولة المضيفة .
- ٢١ - وفيما يخص الحقوق السياسية ، فإن الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخابات في معظم البلدان مقصور على المواطنين ، ويمنع العديد من البلدان الأصلية ، أو يود أن يمنع ، هذه الحقوق أيضاً لمواطنيها في الخارج .
- ٢٢ - قامت بعض البلدان المضيفة بمنع أو بالنظر في منح العمال المهاجرين حقوق التصويت ، الفاعلة والسلبية على السواء ، في الانتخابات المحلية ، مما يتتيح لهم ولعائلاتهم فرصة ملموسة للمشاركة في الشؤون العامة على مستوى لهم فيه مصلحة مباشرة .

٢٣ - وكحل بديل لمنح حقوق التصويت للعمال المهاجرين ، ادخل عدد من البلدان المضيفة ممارسات تجنيس أكثر تحررًا بل هي تشجع تقديم طلبات للحصول على الجنسية .

باء - التصويت

١ - أن الدول مدعوة إلى النظر في الانضمام إلى الميثاق الدولي المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ ورقم ٩٧ .

٢ - أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة إلى وضع صيغة نهائية في أقرب وقت ممكن لاتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

٣ - ينبغي بذل الجهد لتعزيز نشر المعلومات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم التي تشملها الميثاق الدولي ودمج هذه المواضيع في تدريب الموظفين الذين هم على اتصال متكرر بالآجانب .

٤ - أن حكومات البلدان المضيفة مدعوة إلى توعية عامة الناس بالحاجة إلى ضمان اشتراك تام وفعال للعمال المهاجرين وأسرهم في المجتمع بجميع السبل الالزمة .

٥ - أن حكومات البلدان المضيفة مدعوة إلى تعزيز الأنشطة على صعيد المجتمعات المحلية بين العمال المهاجرين والسكان المحليين . وينبغي التعريف على نطاق واسع بأمثلة مفيدة وذات صلة على هذه الأنشطة .

٦ - ينبغي التسليم بالحاجة إلى تدابير عملية لدمج العمال المهاجرين العائدين إلى بلدتهم الأصلية .

٧ - إن البلدان المضيفة مدعوة إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة لتسهيل ممارسة العمال المهاجرين لحقوق التصويت في الانتخابات في بلدانهم الأصلية .

٨ - إن البلدان المضيفة مدعوة إلى النظر ، حيثما أمكن ذلك في إعطاء العمال الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات .

٩ - إن حكومات جميع البلدان المعنية مدعوة إلى تشجيع الأنشطة الاجتماعية والثقافية لجمعيات العمال المهاجرين .

١٠ - إن حكومات الدول المضيفة مدعوة إلى تشجيع المنظمات غير الحكومية على تعزيز جهودها لتمكين العمال المهاجرين وأسرهم من المشاركة في أنشطتها على قدم المساواة مع رعايا البلد .

١١ - ينبغي اطلاع العمال المهاجرين على حقهم في الانضمام إلى النقابات وتشجيعهم على فعل ذلك .

١٢ - إن البلدان المضيفة والبلدان الأصلية مدعوة إلى النظر في اعتماد خطوات ايجابية لتعليم وتدريب وتشغيل العمال المهاجرين وأسرهم . وينبغي لجميع التدابير والخدمات ، بما فيها خدمات التوظيف ، المتوفرة لرعايا البلد أن تكون

متاحة بالمثل للعمال المهاجرين وأسرهم ، وذلك تمشياً مع الاتفاques الدوليه حول هذه النقطة .

١٣ - ينبغي تشجيع النظم التعليمية للبلدان المضيفة على استنباط سياسات تهدف إلى تسهيل الدمج الناجع للعمال المهاجرين وأطفالهم لغويًا وفي الوقت نفسه تشجيع اللغة والثقافة ذاتي الصلة ببلدانهم الأصلية وتطويرهما .

١٤ - إن البلدان الأصلية والبلدان المضيفة مدعوة إلى تشجيع مشاركة العمال المهاجرين وأسرهم في الحياة الثقافية للبلد المضيف . وينبغي للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية أن تؤازر معاً المحافظة على الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وعائلاتهم وتطويرها . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي نشر ثقافة البلد الأصلي وشرحها داخل البلد المضيف من أجل الإسهام في الشراء والتفاهم المتبادلين .

١٥ - ينبغي تنفيذ الحق في لم شمل الأسر ، وخصوصاً في حالة الهجرة الدائمة أو المتوسطة الأجل .

١٦ - إن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مدعوة إلى موافلة دراسة حالة العمال المهاجرين وأسرهم .

١٧ - إن المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في ميدان الهجرة مدعوة إلى تحسين التنسيق فيما بينها .

١٨ - إن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مدعوة إلى أن تشجع ، في إطار ولاياتها ، على الحوار والتشاور بانتظام بين البلدان الأصلية والبلدان المضيفة .

١٩ - ينبغي تشجيع الاتفاques أو الترتيبات بين الدول لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم .

٤٩ - ورفعت الاستنتاجات والتوصيات آنفة الذكر إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/C.3/44/CRP.1) .

٥٠ - وأمام اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام عن هذه الحلقة الدراسية (E/CN.4/1991/50) ، الذي يتضمن من بين جملة أمور جدول أعمالها ، وملخصاً للمذاقات ، والاستنتاجات والتوصيات المعتمدة ، وقائمة بالمستركين في الحلقة .

جيم - الحلقة الدراسية بشأن العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفضية إلى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري

٥١ - دعا برنامج العمل كما وضعه المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وكما اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٣

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، إلى تنظيم حلقة دراسية بشأن "العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري" . وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام ، بقرارها ١٦/١٩٨٨ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ، أن ينظم حلقة دراسية من هذا القبيل ، ويجري حاليا اتخاذ الترتيبات الازمة لعقدها في جنيف في أوائل عام ١٩٩٠ .

#### دال - الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والحلقات التدريبية الأخرى

٥٢ - طيلة تنفيذ برنامج العمل العام لمراكز حقوق الإنسان استمر التركيز على المسائل المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عن طريق مختلف الحلقات التدريبية والدورات التدريبية الأقليمية والوطنية والحلقات الدراسية وغيرها ، المعقودة في إطار الخدمات الاستشارية وعاصم العلاقات الخارجية لبرنامج حقوق الإنسان خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وقد نظم العديد من الحلقات التدريبية والدورات التدريبية الأقليمية والوطنية ، أو من المعتمز تنظيمه ، ابتداء من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وطوال عام ١٩٩٠ ، في مختلف مناطق العالم . ويجري خلال هذه الاجتماعات والدوراتتناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري ، والتركيز على أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية .

#### سابعا - التشريعات والمؤسسات الوطنية

٥٣ - يُسند برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، دوراً رئيسياً للمؤسسات والتشريعات الوطنية في الكفاح لمنع العنصرية والتمييز العنصري وعبر آثارهما والقضاء عليهما . وفي هذا الصدد ، يوصي برنامج العمل بجملة أمور منها ما يلي:

- (أ) أن تكفل الحكومات ، عند الضرورة ، عدم التمييز على أساس العرق وأن تكفل حقوقاً متساوية لجميع الأفراد في دساتيرها وتشريعاتها ؛
- (ب) أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، باستعراض وتحديث جميع التشريعات الوطنية وإزالة أي أحكام تمييزية منها ؛
- (ج) أن تكون التشريعات متفقة مع المعايير الدولية التي تتضمنها المكرورة الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛
- (د) أن يجري إبلاغ ضحايا التمييز وإخطارهم بما لهم من حقوق ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، وأن تقدم إليهم المساعدة لضمان هذه الحقوق ؛

(ه) ينبغي أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، بإقامة آليات مناسبة وفعالة ، بما في ذلك إجراءات للتوفيق والوساطة ولجان وطنية ، وذلك لضمان إنفاذ هذه التشريعات إنفاذًا فعالًا ، مما يعزز تكافؤ الفرص والصلات الطيبة بين الأعراق .

٥٤ - وفضلاً عن ذلك ، ينص برنامج العمل على أنه ينبغي أن تقوم الدول ، في إطار تشريعاتها وسياساتها الوطنية ووفقاً لإمكانياتها بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وي ينبغي أن تدرس هذه المؤسسات التطورات القانونية وتستعرض قوانين وسياسات الحكومة بغية ضمان إلغاء وإزالة جميع القوانين التمييزية والتحيّرات والممارسات القائمة على العرق والجنس واللون والسلالة والأصل القومي والاثني .

٥٥ - ويتضمن برنامج العمل فرعاً منفصلاً مخصصاً لإجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري ، يدعو الدول إلى أن تراعي في إطار ما لديها من إجراءات الانتصاف المحلية ، الاعتبارات التالية:

- (أ) أن تكون إمكانية الافادة من هذه الإجراءات على أوسع نطاق ممكن ؛
- (ب) أن يعلن عن إجراءات اللجوء إلى المحاكم الموجودة في إطار ولاية كل دولة ، مع مساعدة ضحايا التمييز العنصري في الالفادة من هذه الإجراءات عند الاقتضاء ؛
- (ج) أن تكون القواعد المتعلقة بتقديم الشكاوى ، في مجال اختصاص كل محكمة ، بسيطة ومرنة وأن تكون الشكاوى قابلة للعرض بلغة مقدم الشكوى ؛
- (د) أن ينظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بأسرع ما يمكن ، وأن يكون هناك حد زمني معقول فيما يتعلق بطول فترة التحقيقات ؛
- (ه) أن يحصل ضحايا التمييز العنصري من الفقراء على عون ومساعدة من الناحية القانونية في متابعة شكاواهم في الدعاوى المدنية أو الجنائية ، بمساعدة من مترجم شفوي عند اللزوم .

٥٦ - وعلاوة على ذلك ، ينص برنامج العمل على أنه ينبغي أن يكون لضحايا التمييز العنصري الحق في أن يلتمسوا من المحاكم تعويضاً وافياً أو ترضية نظير أي ضرر وقع نتيجة لهذا التمييز .

#### ألف - المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري

٥٧ - في إطار المنهج العام لتعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية لتشجيع التسامح العنصري ومنع التمييز ، دعت الجمعية العامة الأمين العام ، في قرارها ٢٣٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، إلى إعداد ونشر مجموعة عالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، في أقرب وقت ممكن ، ورفعها إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين .

٥٨ - فرفع الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، يتضمن وصفا للتقدم المحرز في تجميع ونشر المجموعة العالمية ، واستعراضًا عاماً للنحو المقدم (A/43/637) . وقدم للجمعية في دورتها الرابعة والأربعين مذكرة من الأمين العام يخطرها فيها بأنه يعمل على نشر المجموعة العالمية كوثيقة رسمية للأمم المتحدة .

باء - "التشريعات النموذجية" والعناصر الأخرى في تعزيز  
التشريعات والمؤسسات الوطنية

٥٩ - ليست المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والفصل العنصري إلا أحد العناصر في إطار أنشطة العقد المتعلقة بالتشريعات والمؤسسات الوطنية لتشجيع التسامح العنصري ومنع التمييز . وتشمل العناصر الأخرى ما يلي ذكره :

(أ) إعداد "تشريعات نموذجية" في مجال التمييز العنصري (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/39/167) ؛

(ب) وتنظيم دورات تدريبية لواضعى النصوص التشريعية (الفقرة ١٣ من المرجع نفسه) . وقد عقدت الدورة الأولى في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (E/1988/10) ؛

(ج) وإعداد دليل اجراءات الانتصاف في مجال الفصل العنصري (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/39/167) . وقد عقدت حلقة دراسية عن هذا الموضوع في بانكوك من ٣ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ (ST/HR/SER/A/13) ؛

(د) وإعداد دليل للمؤسسات الوطنية القائمة والمعنية بتشجيع التسامح والتآلف ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/39/167) ؛  
(ه) وتنظيم اجتماع لممثلي المؤسسات الوطنية بفرض تشجيع تبادل الخبرات المكتسبة في هذا المجال (الفقرة ٣٦ من المرجع نفسه) ؛

(و) وتنظيم حلقات تدريبية إقليمية بشأن اعتماد تشريعات ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (الفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣) .

(ز) وتنظيم حلقة دراسية عن اللجان المعنية بالعلاقات فيما بين المجتمعات المحلية ووظائفها (الفقرة (ه) من المرجع نفسه) . وقد عقدت حلقة دراسية في هذا الشأن في جنيف من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (ST/HR/SER/A/17) .

٦٠ - ولا شك في أن تنفيذ هذه الأنشطة سيشهد إسهاماً كبيراً في الكفاح على الصعيد الوطني من أجل التآلف والتسامح العنصريين ضد العنصرية والتمييز العنصري . ويوفر العمل الذي أنجز بشأن هذه المسائل ، بما في ذلك المشاورات العالمية ، وتقارير

الحلقات الدراسية والدورات التدريبية ، والمعلومات المقدمة فيما يخص المكون الدولي في هذا المجال ، أساسا طيبا لإعداد "نصوص نموذجية" . وينوي الأمين العام أن يشرع بأسرع ما تتيحه الموارد المتوفرة ، في إعداد "نصوص نموذجية" وتنظيم حلقات دراسية أو دورات تدريبية مصممة للتشجيع على اعتماد تلك النصوص وتنفيذها .

ثامنا - المندوب الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية  
والتمييز العنصري

٦١ - ذكرت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرارها ٥٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن التبرع للمندوب الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ خطة الأنشطة للعقد الثاني ، وناشدت بقوة كل من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للمندوب الاستئماني . وتحقيقا لذلك ، طلبت إلى الأمين العام القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات .

٦٢ - ومنذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق للأمين العام (A/43/644) (من الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨) ، قدمت الدول التالي ذكرها تبرعات للمندوب الاستئماني للعقد الثاني: اندونيسيا (٥٠٠ دولار أمريكي) ، وايطاليا (١٠٠٠ دولار أمريكي) ، والجماهيرية العربية الليبية (١٠٠٠ دولار أمريكي) ، وجامايكا (٥٠٠ دولار أمريكي) ، والكامبوديون (٩٠٦ دولارات أمريكية) .

٦٣ - ولا يزال الوضع الراهن للمندوب الاستئماني غير مشجع إطلاقا ، بالرغم من المنشادات المتكررة للتبرع ، الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام . وهناك حاجة ماسة لتقديم مزيد من التبرعات لتوفير موارد إضافية ضرورية جدا لتنفيذ مختلف الأنشطة المنصوص عليها في برنامج العمل للعقد الثاني .

تاسعا - خطة الأنشطة للعقد الثاني

ألف - خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩

٦٤ - قدم الأمين العام إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، بناء على طلبها ، خطة ل لأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني . ودعت الجمعية الأمين العام ، في قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

إلى أن يبدأ فوراً في تنفيذ تلك الأنشطة . وأكدت ، في قرارها ٥٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبها إلى الأمين العام تأمين التنفيذ الفعال والفوري للأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد التي لم تُنفذ بعد .

٦٥ - وقد تم بالفعل تنفيذ العديد من أنشطة برنامج عمل العقد الثاني ، كما أشير إلى ذلك في تقارير الأمين العام المرفوعة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأولي اهتمام خاص لتنظيم حلقات دراسية دولية واقليمية وفقاً للفقرة ٥٢ من برنامج العمل . أما فيما يخص الدراسات المفروض أن يعدها الأمين العام أو الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ، فمن الممكن الاشارة في هذا الصدد إلى الدراسة النهائية بشأن دور العمل الذي تقوم به المجموعات الخاصة ، المرفوعة للجمعية العامة في دوراتها الحادية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين (A/41/551 و A/43/631 و A/44/575) ، والدراسة النهائية بشأن ما تحقق من الانجازات وصودف من العقبات أثناء العقدين 8/Sub.2/1989/E/CN.4/Add.1 و مذكرة الأمين العام بشأن المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري (A/44/574) .

٦٦ - وفيما يخص تنفيذ المكرك الدولية ، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، فقد اتيحت تقارير الهيئات التنفيذية المتعلقة بمركز تلك الاتفاقيات للجنة كي تنظر فيها . وقد تود اللجنة تقديم المزيد من الاقتراحات أو التوصيات لضمان التصديق على الصعيد العالمي على هذه المكرك التي توفر الإطار المعياري الأساسي للأنشطة التي تجري في إطار العقد الثاني لمكافحة التمييز العنصري والفصل العنصري .

٦٧ - وأحاطت الجمعية العامة علماً ، في قرارها ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بال报告 الذي قدمه الأمين العام بشأن دراسة آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمال على أبناء الأقلية ، ولا سيما أبناء العمال المهاجرين ، وطلبت إليه موافقة هذه الدراسة من خلال قيامه ، في جملة أمور ، بتقديم توصيات محددة لتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ويلاحظ الأمين العام أن الفريق العامل التابع للجمعية والمعنى بإعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ينظر حالياً في مسألة فرض تلقي التعليم ولا سيما مشروع المادة ٤٥ . ونظراً إلى أن من المتوقع أن تكون هذه الاتفاقية جاهزة قريباً ، رأى الأمين العام أنه ينبغي له إعداد التوصيات المحددة المطلوبة على ضوء النم النهائى .

باء - خطة الانشطة للنصف الثاني من العقد الثاني ، ١٩٩٠ - ١٩٩٣

٦٨ - وافقت الجمعية العامة ، في قرارها ٤٧/٤٢ ، على خطة الانشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والواردة في مرفق ذلك القرار ، ودعت الأمين العام إلى الشروع في تنفيذ تلك الانشطة ، وإيلاء الأولوية العليا ، أثناء تنفيذ خطة الانشطة ، لتدابير مكافحة الفصل العنصري .

٦٩ - وفيما يلي الانشطة المعتمدة خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ :

(أ) إجراء دراسة عالمية عن الإمكانيات المتاحة لأولاد العمال المهاجرين لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية ؟

(ب) عقد اجتماع خبراء لاستعراض تجربة البلدان في ميدان تنفيذ خطة الحكم الذاتي الداخلي للسكان الأصليين ؟

(ج) اجراء دراسة تقنية لاثر المادة ٣٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بتوفير ضمانات المساواة للأشخاص المستمرين إلى أقليات ؟

(د) تنظيم حلقات تدريبية إقليمية بشأن اعتماد تشريعات ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟

(هـ) عقد حلقة دراسية عن اللجان المعنية بالعلاقات فيما بين المجتمعات المحلية ووظائفها ؟

(و) عقد حلقة دراسية لتقدير الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؟

(ز) تنظيم حملة دولية للمساهمة في حصول ناميبيا على الاستقلال بسرعة طبقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

٧٠ - وينبغي القيام بالأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ :

(أ) عقد اجتماع مائدة مستديرة للخبراء لمناقشة إعداد مواد تدريس لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟

(ب) إصدار دليل إجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، بثلاث لغات أخرى ؟

(ج) عقد حلقتين تدريبيتين إقليميتين بشأن اعتماد التشريعات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟

(د) تنظيم حملة دولية عن العقبات الرئيسية أمام الاستئصال التام للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وعن سبل ووسائل إزالة هذه الشرور على وجه السرعة ؟

- (ه) إجراء دراسة عن معاملة السجناء السياسيين والمعتقلين في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وبوجه خاص النساء والاطفال ؛  
(و) إجراء دراسة عالمية عن نطاق نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٧١ - وقد انعكس في استنتاجات واقتراحات المشاورات العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري الاهتمام بتوفير الموارد اللازمة لتمكين مركز حقوق الإنسان من الوفاء بمختلف المهام المسندة إليه فيما يخص منع التمييز العنصري والقضاء عليه ، وذلك في العبارات التالية: "في حين أنه تم التعبير عن الارتياح للعمل الذي أنجزه مركز حقوق الإنسان ، فقد اتفق على ضرورة دعم هذا المركز لتمكينه من القيام بمسؤولياته المتزايدة على نحو أكثر فعالية ، ولا سيما في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري" . وفضلا عن ذلك ، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام ، في قرارها ١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ أن يؤمن تخصيص قدر كاف من الموارد في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لفترة السنطين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وفترة السنطين ١٩٩٣ - ١٩٩٥ لغراض تنفيذ أنشطة العقد الثاني ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٦ .

٧٢ - ويحظى تنفيذ مختلف أنشطة برنامج عمل العقد الثاني وخطي الانشطة بالأهمية العليا ، وتبدل حاليا كل الجهود الممكنة لتنفيذ كل نشاط في موعده المقرر وبقدر ما تسمح به الموارد المتاحة ، وأحد العناصر المهمة اللازمة لتنفيذ شتى الأنشطة هو مدى كفاية الموارد التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف البرنامج .

#### عاشرًا - الوثائق

٧٣ - يشدد نظر اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، وسعيا إلى تزويدها بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن مختلف الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني ، ستعرض على اللجنة ، في دورتها الحالية ، بالإضافة إلى هذا التقرير ، الوثائق المقدمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ والوثائق المقدمة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . وتشتمل هذه الوثائق معلومات عن أنشطة ١٤ من أجهزة الأمم المتحدة ووحدات أمانتها العامة ، و٥ وكالات متخصصة ، و٣٣ دولة ، ومنظمتين حكوميتين دوليتين ، و٦٦ منظمة غير حكومية .

٧٤ - وتحسيرا لعمل أعضاء اللجنة تقدم القائمة الموحدة التالية:

- (أ) المعلومات عن أنشطة أجهزة الأمم المتحدة ووحدات إمانتها العامة: الجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، والفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ومنسق أنشطة العقد داخل منظومة الأمم المتحدة ، والمشاورات العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري ، وحلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول ، ومركز مناهضة الفصل العنصري ولجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الوصاية ، ولللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (ترد المعلومات الواردة من هذه الهيئات في الوثيقة E/1989/42) ، ومجلس ناميبيا ، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (ترد المعلومات الواردة من كلتا الهيئتين في الوثيقة E/1989/42/Add.4) ؛
- (ب) والمعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة: منظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة (E/1989/42/Add.4/A/44/575) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1989/42/Add.4) ومنظمة العمل الدولية (E/1989/42/A/44/575) ، والاتحاد البريدي العالمي (E/1989/42/Add.4) ، ومنظمة الصحافة العالمية (E/1989/42/Add.4) ؛

(ج) المعلومات الواردة من حكومات البلدان التالية: الأرجنتين (E/1989/42) ؛ أوروجواي (E/1989/42) ؛ إيطاليا (E/1989/42) ؛ البرتغال (E/1989/42) ؛ بنغلاديش (E/1989/42/Add.4) ؛ تشاد (E/1989/42/A/44/575) ؛ تشيكيوسلافاكيا (E/1989/42) ؛ تونس (E/1989/42/Add.4) ؛ جزر البهاما (E/1989/42/A/44/575) ؛ الجماهيرية العربية الليبية (E/1989/42/Add.4) ؛ جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/1989/42/Add.4) ؛ جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (E/1989/42) ؛ الجمهورية الديمocratique الالمانية (E/1989/42) ؛ سانت لوسيا (E/1989/42) ؛ المكسيك (E/1989/42) ؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/44/575) ؛ النرويج (E/1989/42) ؛ نيجيريا (E/1989/42) ؛ الولايات المتحدة الأمريكية (E/1989/42) ؛

(د) المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا ، منظمة الدول الأمريكية (ترد المعلومات الواردة من المنظمتين في الوثيقة E/1989/42/Add.2) ؛

(هـ) المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان (E/1989/42/Add.2) ؛ الاتحاد العالمي للمعهدان (E/1989/42/Add.2) ؛ المؤتمر المسيحي للسلم (E/1989/42/Add.4) ؛ لجنة الكتاب

المعنية بالشؤون الدولية لمجلس الكنائس العالمي (E/1989/42/Add.2) ؛ اللجنة المعنية بدراسة تنظيم السلام (E/1989/42/Add.4) ؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (E/1989/42/Add.2 و E/44/575 A) ؛ المجلس الدولي للوكالات الطوعية (E/1989/42/Add.2) ؛ الصندوق الدولي للدفاع عن الجنوب الأفريقي ومساعدته (E/1989/42/Add.2) ؛ الاتحاد الدولي للمشتغلات بالتجارة والمهن الحرة (E/1989/42/Add.2) ؛ الاتحاد الدولي لحركات المقاومة (E/1989/42/Add.4) ؛ الاتحاد الدولي للسلطات المحلية (E/1989/42/Add.4) ؛ الاتحاد البرلماني الدولي (E/1989/42/Add.2) ؛ الفريق المعني بحقوق الأقليات (E/1989/42/Add.2) ؛ حركة مناهضة العنصرية والدعوة إلى الصداقة فيما بين الشعوب (E/1989/42/Add.2) ؛ رابطة العالم الإسلامي (E/1989/42/Add.2) ؛ منظمة الوحدة النقابية الأفريقية (E/1989/42/Add.2) ؛ الدولية الاشتراكية (E/1989/42/Add.4) ؛ الرابطة الدولية لأخوات المحبة (E/1989/42/Add.2) ؛ اتحاد الحقوقين العرب (E/1989/42/Add.2) ؛ الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (E/1989/42/Add.2) ؛ الاتحاد العالمي للعمل (E/1989/42/Add.4) ؛ الاتحاد العالمي لمنظمات المهن التعليمية (E/1989/42/Add.4) ؛ المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلم (E/1989/42/Add.2) ؛ اتحاد النقابات العالمي (E/1989/42/Add.4) ؛ المنظمة العالمية لحركة الكشافة (A/44/575) ؛ جمعية الشابات المسيحية العالمية (E/1989/42/Add.2) .

٧٥ - وأخيرا ، سيرفع قيد نظر اللجنة التقريران السنويان بشأن التمييز العنصري ، اللذان قدمتهما منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1990/37) واليونسكو (E/CN.4/1990/38) ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ وقرار الجمعية العامة ٣٧٨٥ (د - ٣٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

\* ----- \*